



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقترحات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح ج 50 - 3200	كما فيها نظمت الاوصال				
من النسخة الاصلية : 50 د ج وتضمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لمن العدد للسنين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - عن النشر على اساس 15 د ج للسطر .					

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 12 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية .
234

مراسيم، قرارات، مقترحات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 76 - 27 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الأرض التابعة للاحتياجات العقارية .
235

- مرسوم رقم 76 - 28 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء .
237
- مرسوم رقم 76 - 29 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الأراضي المكونة للاحتياجات العقارية البلدية .
239
وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
241
- مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
241

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم رقم 76 — 48 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية . 241

— مرسوم رقم 76 — 49 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن منح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي القطاعات الصحية الجامعية . 243

قوانين وأوامر

امر رقم 76 — 12 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 128 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 274 المؤرخ في 17 رجب عام 1385 الموافق 11 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصحة للجيش الوطني الشعبي ولا سيما المادة 8 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 239 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليتي الطب والصيدلة وانشاء لدى كل جامعة معهد للعلوم الطبية،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تنشأ على مستوى المدن التي هي مقر معاهد

العلوم الطبية، مؤسسات تسمى بالمراكز الاستشفائية الجامعية تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي .

يتم انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

المادة 2 : تكون للمراكز الاستشفائية الجامعية المهام التالية :

- تكوين موظفي الصحة تحت سلطة المعاهد .
- تحقيق مهام الصحة العمومية .
- انجاز الدراسات واعمال البحث .

وتنجز هذه المراكز مهامها في اطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال الصحة العمومية والتكوين والتنمية العلمية والتقنية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصحة العمومية .

المادة 3 : كل مركز استشفائي جامعي، هو مجموع مركب من مستشفى جامعي واحد أو أكثر ومن هياكل ملحقة .

المادة 4 : تنشأ المستشفيات الجامعية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

ان انشاء المستشفيات الجامعية تتوقف على شروط ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان المستشفيات العسكرية التي تقوم بمهام التعليم الجامعي، يمكن تسميتها بمستشفيات جامعية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، والوزير المكلف بالصحة العمومية، والوزير المكلف بالدفاع الوطني .

المادة 8 : ان المراكز الاستشفائية الجامعية تقسم الى دوائر، وأقسام وفروع أو مصلحة متضمنة عند الضرورة وحسب ذلك طبقا للتنظيم الجامعي المسير لمعاهد العلوم الطبية .

المادة 9 : ان كفاءات تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجامعية تحدد بموجب مرسوم .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

ويحتفظ المستشفى المركزي لتدريب الجيش الوطني الشعبي بصفة المركز الاستشفائي الجامعي المخولة له بموجب المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ في 11 رجب عام 1385 الموافق 11 نوفمبر سنة 1965 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : ان الهياكل الموضوعية تحت وصاية كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصحة العمومية يمكن ربطها بالمراكز الاستشفائية الجامعية، بموجب قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة 7 : يمكن اشراك المراكز الاستشفائية الجامعية في ابرام الاتفاقيات التي تعقدها معاهد العلوم الطبية مع منشآت أخرى سواء كانت مؤسسات أو منظمات من شأنها أن تشترك في مختلف مهامها .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية يمكن التصرف فيها ضمن احكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27

مرسوم رقم 76 - 27 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكفاءات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياطات العقارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتنظيم الذاتي للفلاحين المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

لاحكام المادة 107 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

المادة 8 : يوقع عقد تحويل الملكية ضمن الشكل الادارى بين الاطراف المتعاقدين فور المصادقة على مداولة المجلس الشعبى البلدى المرخصة بالبيع .

المادة 9 : يعد دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ، طبقا لدفتر شروط نموذجي يحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضري .

الباب الثالث

بيع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الخواص

المادة 10 : ان بيع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين يتوقف على اشهار منظم ضمن الشروط المحددة في المواد 13 و 14 و 16 من هذا المرسوم .

المادة 11 : كل بيع أرض مجزأة مسبقا من قبل البلدية وتابعة للاحتياطات العقارية البلدية، يجب أن يكون موضوع مداولة من قبل المجلس الشعبى البلدى الذى يبدى رأيه حول مايلى :

(1) مبدأ نقل ملكية أرض أو أراض محددة،

(2) العناصر المكونة لملف نقل الملكية ولاسيما :

- ثمن البيع ،

- المخطط والحالة التجزئية للمكانة،

- دفتر الشروط الذى يجب أن يعد طبقا لدفتر الشروط النموذجي الذى يكون موضوع نص لاحق .

المادة 12 : يجب أن يحتوى دفتر الشروط على مايلى :

(1) التصريح بالمقرر الذى رخص بموجبه نقل الملكية وكذا شروط الاشهار ،

(2) بيان ونوع وحالة الاملاك المعدة للبيع، مع ذكر محتواها وحدودها وما يجاورها بالرجوع الى التجزئة،

(3) اصل الملكية ،

(4) اذا اقتضى الامر بيان الاتفاقات والشروط التى تطبق بموجب احكام مخطط التعمير الحضري أو بموجب احكام دفتر الشروط بالتجزئة ولاسيما الاحكام المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،

(5) المميزات التى يجب أن تتوفر فى المترشحين ، واذا اقتضى الامر المميزات التى تفرق بينهم ،

(6) بيان سعر البيع وشروط البيع ،

(7) مبلغ الكفالة المؤقتة التى يجب أن يدفعها كل مترشح لاكتساب قطعة أرض .

المادة 13 : يخضع كل بيع للخواص الى قواعد الاشهار وايداع كفالة مؤقتة .

محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والنصوص اللاحقة له المتخذة لتطبيقه .

المادة 2 : تتم هذه التصرفات أو انتقال الملكية بمعوض وعلى أساس تقييم يأخذ بالحسبان النفقات من كل نوع التى ترتبت على البلدية .

ويحدد نص يصدر فيما بعد شروط هذا التقييم وكذا معدل التدخل الذى يسمح به للبلدية أن تحصل عليه بمناسبة انتقال الملكية هذه .

المادة 3 : يجب أن يكون مبدأ نقل ملكية الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية موضوع مداولة للمجلس الشعبى البلدى الخاضعة لموافقة الوالى .

المادة 4 : يجب أن تكون كل قطعة أرض معدة للبيع موضوع تجزئة من قبل البلدية ضمن الاحكام المحددة بموجب الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء وكذا بموجب المرسومين رقم 75 - 109 و 75 - 110 المؤرخين في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتخذين لتطبيقه .

الباب الثانى

بيع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات

الاشتراكية

المادة 5 : تكون التنازلات عن الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، موضوع بيع بالتراضى بين البلدية والمكتممين الجدد ضمن الشروط المحددة فى المواد من 6 الى 9 التالية .

المادة 6 : ان الاراضى المبيعة من قبل البلدية لا يمكن أن تكون أساسا الا للتجهيزات من كل نوع التى أعدت لها . وبهذا الصدد يكون بيع الاراضى من قبل البلدية موقوفا على مايلى :

- رأى اللجنة المكلفة باختيار الاراضى المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،

- تسجيل التجهيز الذى تستعمل له تلك الاراضى أساسا فى المخطط الوطنى للتنمية .

المادة 7 : ان كل بيع بالتراضى لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية يرخص به من قبل المجلس الشعبى البلدى الذى يتداول حول مايلى :

- الالتزامات والحقوق الموجودة فى دفتر الشروط ،

- مبلغ وشروط البيع .

ان المداولة المتبعة لهذا الغرض تقدم لموافقة الوالى طبقا

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 22 : تعفى المعاملات من كل نوع المحققة بين البلدية والغير والتي تهم الاحتياطات العقارية البلدية، من حقوق الطابع والتسجيل .

المادة 23 : تحدد نصوص لاحقة عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 76 - 28 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد كيفية ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد المساحات اللازمة لتلبية الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا المرسوم وتطبيقا للمادة 6 من الامر رقم 74 - 26 والمادة 8 من المرسوم رقم 75 - 103 المشار اليهما أعلاه .

المادة 2 : تحدد الاحتياجات العائلية فيما يخص الاسكان بالمساحة المبنية بتطبيق مقياس عشرين مترا مربعا (20 م²) للشخص الواحد العضو في العائلة المعتبرة .

وهذه المساحة تحسب بالنسبة لعائلة مكونة من رئيس العائلة ومجموع الاشخاص الذين هم في كفالته، على أساس

المادة 14 : يتراوح أجل الاشهار الذي تستلم خلاله الترشيحات للاكتساب ، من شهر على الاقل الى شهرين على الاكثر .

وبهذا الصدد يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدى قرارا يبين مايلي طبقا لاحكام دفتر الشروط وذلك بعد موافقة الوالى على مداولة المجلس الشعبي البلدى :

- الفترة التى يمكن خلالها تسجيل المترشحين للشراء التزاماتهم ،

- الساعات والمكان الذى يمكن للجمهور أن يطلعوا فيه على دفتر الشروط ،

- وصف موجز لقطع الارض المعدة للبيع .

يشهر القرار بصفة جماعية .

وبهذا الصدد يجب أن ينشر القرار عن طريق اللصق كما يدرج فى الصحافة المحلية .

وفضلا عن ذلك يمكن استعمال وسائل أخرى للنشر حسب الظروف .

المادة 15 : لا يمكن أن يتعدى مبلغ الكفالة المؤقتة 10 ٪ من سعر البيع ولا أقل من 5 ٪ منه .

المادة 16 : يجب أن تودع التزامات المترشحين فى مقرر البلدية فى ظرف مغلق ومسجل فى سجل حسب ترتيب الوصول .

وتضبط قائمة المترشحين عند نهاية الاجل القانوني للاشهار من قبل الرئيس وأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدى وكذا من قبل المحصل البلدى .

المادة 17 : يدعى المجلس الشعبي البلدى للمداولة فور اختتام قائمة المترشحين وذلك قصد اختيار المكتسبين الجدد على أساس الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمرسومين المتخذين لتطبيقه رقم 75 - 109 و 75 - 110 المؤرخين في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وعلى أساس هذا النص .

المادة 18 : يجب أن تبين المداولة المرخصة للبيوع قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وكذا سعر البيع وترخص فى نفس الوقت لرئيس المجلس الشعبي البلدى بإبرام عقود نقل الملكية مع الملاك الجدد .

وهذه المداولة تخضع لموافقة الوالى .

المادة 19 : يعد عقد البيع المنصوص عليه فى المادة 18 السابقة طبقا لعقد بيع نموذجي يكون موضوع نص لاحق .

المادة 20 : يجب أن يتم دفع ثمن البيع نقدا وفورا الى قبضة البلدية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 21 : اذا لم يتقدم عدد كاف من المترشحين لشراء مجموع الاراضى التى يمكن تخصيصها فى الآجال المحددة فى الاشهار ، فيجوز الرجوع للمجلس الشعبي البلدى كي يعطى رأيا موافقا ببيع قطع الارض بالتراضي .

وتخضع مداولة المجلس الشعبي البلدى لموافقة الوالى .

ويجب أن تتوفر في المالك الشروط التالية وذلك لكي يمكن له الترخيص بالاحتفاظ بمساحات معدة لاقامة نشاطات :

(1) أن تكون الاحكام التنظيمية ولا سيما احكام نظام التعمير الحضري الخاص بالبلدية، تسمح باقامة النشاط المقرر احداثه في الارض المعنية ،

(2) أن يكون النشاط المقرر احداثه يستجيب للتنظيم المعمول به فيما يخص النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية ،

(3) أن يحدث النشاط فعلا في أجل لا يتعدى عامين (2) وأن عدد مناصب الشغل المتوقعة تنشأ بالفعل عند الاقتضاء .

وإذا لم يحترم واحد أو أكثر من هذه الشروط فإن ملكية الارض لا يمكن الاحتفاظ بها وأن هذه الارض تدرج ضمن الاحتياطات العقارية البلدية .

المادة 7 : تحدد مساحة الارض المعدة لاقامة نشاط بتطبيق المقاييس التالية :

- عشرين مترا مربعا (20 م²) لمنصب شغل واحد اذا كان النشاط لا يحتاج الى مساحات ملحقة ،

- خمسون مترا مربعا (50 م²) لكل منصب شغل اذا كان النشاط يحتاج الى مساحات ملحقة .

الا أنه لتطبيق هذه الاحكام فان عدد مناصب الشغل المقبولة تحدد بثلاثين (30) .

وتحدد قائمة نشاطات كل من الانواع المشار اليها أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضري ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة .

المادة 8 : تدرج المساحات التي تزيد عن الاحتياجات العائلية فيما يخص البناء، كما هي محددة في المادتين 3 و 7 من هذا المرسوم، ضمن الاحتياطات العقارية البلدية .

الا انه عندما تكون المساحات الفائضة مكونة لقطعة ارض لا يسمح موقعها ومميزاتها الطبيعية باستعمالها من قبل البلدية، تنترك للمالكها ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضري .

ويتم نفس الشيء اذا كانت المساحات الفائضة تمثل أقل من مائة متر مربع (100 م²) .

المادة 9 : اذا كانت قطعة ارض يمكن أن يحتفظ بها مالكةا تطبيقا لاحكام هذا المرسوم وكانت لازمة لتهيئة أو لإنشاء ذي منفعة عامة فانها تدرج ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، ويقترح في هذه الحالة على مالكةا استبدالها بقطعة ارض أخرى تقع في نفس البلدة وتكون مطابقة لاحتياجاته المحددة تطبيقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 10 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مقدار ثمانية (8) أشخاص على الاقل ومقدار عشرين (20) شخصا على الاكثر وذلك وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يتخذ كمرجع نظام البناء المطبق على الحي والمنطقة التي تقع بهما قطعة الارض والتي تحدد الكثافة الدنيا للبناء، ضمن الحدود المبينة في المادة 4 أدناه وذلك لضبط مساحات الاراضي اللازمة لتلبية الاحتياجات العائلية فيما يخص المساحة المبينة المحددة في المادة 2 السابقة .

وعند عدم وجود مخطط للتعمير مصادق عليه بصفة انتظامية يحدد نظام البناء، يعد نظام موجز حسب نفس الكيفيات الخاصة باعداد محيط التعمير المؤقت المنصوص عليه في المادة 2 من الامر رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه. وهذا النظام الموجز يقدم لموافقة الوالي في نفس الوقت مع محيط التعمير الحضري المؤقت .

وتوضح تعليمات تصدر عن الوزير المكلف بالتعمير الحضري كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 4 : لا يمكن أن تكون الكثافة القصوى للبناء المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أقل من الحدود المضبوطة بالنسبة لمختلف أنواع المدن أو التجمعات السكنية المبينة في الجدول التالي :

نوع المدينة	الكثافة الدنيا للبناء (النسبة بين المساحة المبينة ومساحة الارض)
نوع أ	0,40
نوع ب	0,35
نوع ج	0,30

يحدد نوع كل مدينة تبعا لندرة الاراضي الموجودة مقابل الاحتياجات .

تحدد قائمة مدن كل ولاية، مرتبة حسب النوع بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضري، بناء على اقتراح الوالي المعني .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات مشتركة من الوزيرين المذكورين أعلاه .

المادة 5 : اذا كانت قطعة الارض تقع بحى أو بمنطقة، كثافتها القصوى للبناء المحددة بموجب النظام المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، لا تحتمل اقامة بناية فردية بها، يعطى الاختيار للمالك هذه الارض :

- اما بانضمامه الى أقربائه أو الى خواص آخرين لبناء عمارة تكون ملكا لهم جميعا ،

- واما طلب ابدال أرضه بأرض أخرى تقع بمنطقة أخرى من المدينة يمكن اقامة بناء فردى فيها .

المادة 6 : يمكن للمالكين الاحتفاظ بمساحات اضافية معدة لاقامة نشاطات، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وذلك فضلا عن مساحات الاراضي اللازمة لتلبية احتياجاتهم العائلية فيما يخص الاسكان، المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم .

جدول مساحات قطع الارض حسب عدد افراد العائلة والكثافة الدنيا للبناء

كثافة البناء الدنيا المفروضة (النسبة بين المساحات المبنية ومساحة الارض)						عدد افراد العائلة
0,3	0,35	0,4	0,6	0,7	1,2	
530	460	400	270	230	130	8
670	570	500	330	290	170	10
800	680	600	400	340	200	12
930	800	700	470	400	230	14
1.070	910	800	530	460	270	16
1.200	1030	900	600	510	300	18
1.330	1140	1000	670	570	330	20

مرسوم رقم 76 - 29 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضي المكونة للاحتياطات العقارية البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي للفلاحي المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر

رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتم امتلاك كل انواع الاراضي التي يجب ادراجها ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، بعوض من قبل البلدية المعنية، على اساس تقييم تقوم به مصلحة املاك الدولة.

المادة 2 : يتم الامتلاك والحيازة بصفة تدريجية تبعا لاحتياجات البلدية وعند الاقتضاء حسب الشروط المحددة بموجب المادتين 9 و 12 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 8 : تتكلف الدولة باكتساب الاراضى المعدة لاستعمالها أساسا للبرامج المحققة بناء على مساعدات نهائية وذلك فى اطار المخططات البلدية للتنمية والتطور العمرانى الحضرى .

وهكذا تدرج قيمة الاراضى ضمن تكاليف المشروع الممول من قبل الدولة .

المادة 9 : يتم التمويل فيما يخص اكتساب الاراضى المعدة لتلقى الاجهزة والاستثمارات البلدية المحققة بمساعدات مؤقتة ، بناء على طلب البلدية ضمن نفس شروط التجهيز أو الاستثمار اللذين أعدت لهما .

وهكذا تدرج قيمة الارض ضمن المبلغ الاجمالى للقرض المبرم من قبل البلدية لدى المؤسسة المالية المعينة بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 10 : ان الاراضى المستعملة أساسا للتجهيزات الجماعية والمولة ذاتيا أو المولة بمساعدات نهائية من قبل الولاية أو مؤسسة عمومية، يتم التنازل عنها للبلديات مقابل سعر يحدد بناء على تقدير تقوم به مصلحة أملاك الدولة .

المادة 11 : ان الاراضى التابعة للاحتياجات العقارية البلدية المعدة للاحتياجات الذاتية للدولة أو الجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتعاونيات والاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين، يتم امتلاكها من قبل البلدية مقابل قرض تعقده بناء على طلبها لدى المؤسسة المالية المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه .

الباب الثالث

الاراضى المملوكة للاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين

المادة 12 : ان اكتساب الاراضى التابعة للاحتياجات العقارية البلدية والمملوكة للاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين يتم حسب كفاءات التمويل المحددة فى المادتين 13 و 16 أدناه .

المادة 13 : ان اكتساب الاراضى المعد استعمالها أساسا للبرامج المحققة بمساعدات نهائية تكون على كلفة الدولة فى اطار المخططات البلدية للتنمية والتطوير العمرانى الحضرى .

المادة 14 : يتم تمويل اكتساب الاراضى المعدة لتلقى التجهيزات والاستثمارات المحققة بمساعدات مؤقتة بناء على طلب البلدية، ضمن نفس شروط التجهيز والاستثمار اللذين تكون أساسا لهما .

وهكذا تدرج قيمة الارض ضمن المبلغ الاجمالى للقرض المعقود من قبل البلدية لدى المؤسسة المالية المشار اليها فى المادة 9 أعلاه .

المادة 15 : ان الاراضى المستعملة أساسا لتجهيزات جماعية والمولة ذاتيا أو بمساعدات نهائية من الولاية أو من مؤسسة عمومية يتم اكتسابها من قبل البلدية بمالها الخاص أو

المادة 3 : ان الاراضى التابعة للاحتياجات العقارية البلدية لا يمكن أن تكون موضوع نقل ملكية بصفة مجانية أو بعوض، قبل امتلاكها وحيازتها من قبل الجماعات ماعدا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة II من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه ، غير أنه يمكن نقل ملكيتها عن طريق الارث .

المادة 4 : تضبط البلديات المحرومة المنصوص عليها فى المادة 9 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية وذلك بمناسبة كل كارثة أو نكبة طبيعية .

الباب الثانى

الاراضى التابعة لاملاك الدولة أو لاملاك الولاية

المادة 5 : ان الاراضى التابعة لاملاك الدولة بما فى ذلك الاملاك الآيلة اليها بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلوللة الاملاك الشاغرة للدولة باستثناء الاراضى التابعة لاملاك الدولة العمومية :

- الاراضى التابعة للولايات ،

- الاراضى التابعة للمزارع المسيرة ذاتيا،

- الاراضى التابعة لتعاونيات قدماء المجاهدين ،

- الاراضى التابعة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية ،

- الاراضى المحبسة ،

- الاراضى التابعة لاملاك المؤسسات العمومية،

- الاراضى التابعة لاملاك المؤسسات الاشتراكية عندما

لا تكون مخصصة لاستعمالها المباشر ،

تمتلك من قبل البلدية بعوض على أساس تقدير تقوم به مصلحة أملاك الدولة .

المادة 6 : تمتلك البلديات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، الاراضى المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، مقابل ثمن رمزى قدره دينار واحد ، يمكن أن يضاف اليه عند الاقتضاء ، تعويض اضافى يغطى نفقات زراعية محتملة منصوص عليها بموجب المادة 7 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

الا أن هذا التعويض تتحمله الدولة عندما تكون الاراضى المعنية معدة لاستعمالها أساسا للبرامج الممولة بمساعدات نهائية من الدولة .

ويدرج هذا التعويض ضمن تكاليف البرنامج .

المادة 7 : يتم اكتساب الاراضى من قبل البلديات غير المذكورة فى المادة 4 من هذا المرسوم والتي هى تابعة أو ملك للدولة أو للولاية، حسب كفاءات التمويل المحددة فى المادتين 8 و II أدناه .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد يكن الغيسيري، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى دولة الكويت بسبب وفاته .

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 انتهى مهام السيد أبو بكر رحال، بوصفه قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 - 48 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقارير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 63 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1386 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدالة والجراحين أطباء الاسنان والقابلات المعدل بالامر رقم 74 - 94 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 212 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحين والاختصاصيين ، والمعيدين ، والمعيدين المساعدين في الجراحة والاختصاصات وللصيدالة وجراحي الاسنان الذين يمارسون مهامهم بدوام كامل في المستشفيات والمستوصفات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 70 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية ،

بواسطة قرض تعقده لدى المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه .

المادة 16 : ان الاراضى التابعة للاحتياجات العقارية البلدية المعدة لتلبية الاحتياجات الخاصة للدولة أو الجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتعاونيات والاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين ، تكتسب من قبل البلدية بساها الخاص أو بواسطة قرض تعقده بناء على طلبها لدى المؤسسة المالية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة 17 : يتوقف في الحالات المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 من هذا المرسوم، الدفع الفعلي لثمن اكتساب الارض، الى مالكا المسمى أو الخاص، اذا اقتضى الامر، على تعبئة مبلغ القرض أو على تحقيق المساعدة النهائية الممنوحة لصالح البلدية .

المادة 18 : ان القروض المخصصة لتمويل اكتسابات الاراضى تعقد لفترة مدتها القصوى 40 سنة بفائدة قدرها 5,5 ٪ كحد أقصى .

المادة 19 : تكون البلدية ملزمة، في حالة التنازل عن الارض مقابل عوض ، قبل أجل استهلاكه بالتسديد المعجل للقرض فور الحصول على الثمن الكلى للبيع .

المادة 20 : يبرم العقد الناقل للملكية على الشكل الادارى بعد مصادقة الوالى على مداولة المجلس الشعبى البلدى الخاصة بالامتلاك .

المادة 21 : يكون رأى ادارة املاك الدولة اختيارى عندما تكون قيمة الارض المكتسبة لا تتجاوز 50.000.000 دج وعلى شرط أن لا تكون هذه الارض مصدرها الاملاك التابعة للدولة أو للولاية أو للهيئات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم .

المادة 22 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة 5 : يكون في متناول الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية الموظفون والعتاد الذي خصصته ادارة المركز الجامعي الاستشفائي ، والذي يكون ضروري لسير المصالح التي يشتغلون فيها .

المادة 6 : ان الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية يحمون في اطار نشاطهم المهني الاستشفائي الجامعي من طرف ادارة المركز من كل أشكال الاهانة والشتم والقذف والتهديدات أو أفعال أخرى يكونون ضحيتها في اطار ممارسة وظيفتهم .

وتقوم الادارة المركزية الاستشفائية الجامعية بالاجراءات اللازمة لتعويض الاضرار التي يحتمل أن تلحقهم .

المادة 7 : ان الاساتذة المساعدين، والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية يؤمن على مسؤوليتهم المدنية الحاصلة اثناء ممارستهم لوظيفتهم الطبية في اطار الاستشفاء الجامعي، وذلك من طرف ادارة المركز الاستشفائي الجامعي حيث يمارسون وظيفتهم .

المادة 8 : ان للاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية الحق في عطلة مدتها ثلاثون يوما في اطار وظيفتهم الاستشفائية .

المادة 9 : ان للاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية الحق في رخصة غياب مدتها عشرون يوما سنويا للمساهمة في لقاءات أو مؤتمرات علمية .

وتسلم شهادات العطل العلمية من قبل مدير المركز الاستشفائي الجامعي بناء على تقديم رخصة الغياب المعدة من قبل مدير معهد العلوم الطبية .

المادة 10 : يخضع الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون والاساتذة في حالة مرض أو وفاة أو تقاعد الى النظام الساري المفعول في الوظيفة العمومية .

المادة 11 : ان الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية الذين يمارسون مهامهم الاستشفائية الجامعية تعقد لهم الادارة الاستشفائية تعاقدات مع شركات جزائرية للتأمين طبقا لنموذج معتمد من قبل وزير الصحة العمومية ووزير المالية قصد مشاركتهم في نظام الحماية الاجتماعية .

المادة 12 : يتقاضى الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون واساتذة معاودة العلوم الطبية مقابل الوظائف المحددة في المادة الاولى أعلاه ما يلي :

- برسم التعليم العالي، من جهة المرتبات والامتيازات المطابقة لدرجتهم كموظف مدرّس،

- ومن جهة أخرى ، تعويض نوعي اجتماعي خاص بالوظائف الاستشفائية تسديدا لبعض المصاريف مثل السكن والتنقلات والخراسة والمطالعة والاشغال العلمية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة استشفائية جامعية وطنية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاودة العلوم الطبية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاودة العلوم الطبية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاودة العلوم الطبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجب على الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية بالاضافة الى وظيفة التعليم والبحث في اطار العمل الدائم، القيام بوظيفة العلاج في المراكز الاستشفائية الجامعية، وفي منشآت الصحة العمومية الاخرى التي وافقت عليها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : لا يمكن للاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية أن يمارسوا اعمالا طبية بصفة خاصة أو عن طريق المناوبة في عيادات أو مكاتب أو داخل المنشآت غير المقررة في المادة السابقة .

المادة 3 : ان الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاودة العلوم الطبية يعينون في اطار مهامهم الاستشفائية بموجب قرار تعيين في وظائف جامعية بقرار مشترك بين وزيرى الوصاية وبناء على اقتراح من معهد العلوم الطبية وبعد أخذ رأى اللجنة الجامعية الاستشفائية الوطنية .

المادة 4 : ان النشاط المهني الاستشفائي المحدد في المادة الاولى يتضمن خاصة مايلي :

- العمل اليومي في الصباح وبعد الظهر خلال أيام العمل،
- مصلحة الفحص الخارجى المنظمة في المركز الاستشفائي الجامعي وخارج المركز في الوحدات الصحية الملحقة ،

- مصلحة الحراسة الليلية ،

- مصلحة الحراسة ليوم الاحد وأيام العطلة،

- الاستخلافات التي تحتّمها مختلف العطل ،

- الخدمات التي تستجيب لاحتياجات الاستشفائية المستعجلة للمركز الاستشفائي الجامعي والتي تحصل خارج التوقيت العادي لجداول العمل ،

- المساهمة في مهمة التعليم شبه الطبي المنظم في اطار شروط محددة بمقتضى قرار من وزيرى الوصاية .

المادة 19 : يعد جدول الموظفين الاستشفائيين والجامعيين المعنيين بموجب أحكام هذا المرسوم من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، ويبلغ لوزير الصحة العمومية والى الوزارات التى لها تحت وصايتها منشآت خاصة بالصحة العمومية .

المادة 20 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 63 - 212 المؤرخ فى 14 يونيو سنة 1963 وذلك فيما يخص الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاهد العلوم الطبية .

المادة 21 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 49 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن منح تعويض لصالح اسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصحية الجامعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

ويكون هذا التعويض على كلفة ادارة المركز الاستشفائى الجامعى .

المادة 13 : يتقاضى الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون واساتذة معاهد العلوم الطبية مقابل الوظائف المحددة فى المادة الاولى ما يلى :

استاذ مساعد فى فترة تدريبية	4.300 دج
استاذ مساعد مرسوم	4.500 دج
مكلف بالقاء دروس	5.000 دج
استاذ محاضر متمرن	5.500 دج
استاذ محاضر مرسوم	6.500 دج
استاذ	7.000 دج

المادة 14 : يدفع تعويض شهرى قدره 500 دج زيادة عن مبلغ التعويضات المحددة فى المادة 13 اعلاه الى الاشخاص المشار اليهم الممارسين مهام ذات مسؤولية كرئيس مصلحة .

المادة 15 : تعدل التعويضات المنصوص عليها فى المادتين 13 و 14 عند الاقتضاء .

المادة 16 : تعفى التعويضات المنصوص عليها فى المادتين 13 و 14 من الضريبة ومن كل اقتطاع مهما كان نوعه مع التحفظ باحكام المادة 11 اعلاه .

المادة 17 : يجب أن يمثل الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون واساتذة معاهد العلوم الطبية فيما يخص الانضباط الى النظام الداخلى للمركز الاستشفائى الجامعى .

ويمكن أن يكونوا موضوع استجواب من قبل لجنة التأديب التابعة للمركز الاستشفائى الجامعى ولكن لا يمكن أن تفرض عليهم عقوبات الا بعد رأى موافق للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية والمجلس الجامعى .

المادة 18 : تلغى ابتداء من نشر هذا المرسوم كل التعاقدات المتعلقة بالنشاطات الاستشفائية والعلاجات الخاصة بالموظفين الخاضعين لاحكام المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 .

- المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 .

- المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح تعويض اجمالي شهري لاشخاص المبيينين أدناه الممارسين مهامهم في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي القطاعات الصحية الجامعية وذلك حسب المعدلات التالية :

- 200 دج للتقنيين شبه الطبيين ،

- 180 دج للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

- 150 دج للاعوان شبه الطبيين .

المادة 2 : يعفى التعويض المنصوص عليه أعلاه، من كل نوع الضرائب ومن كل اقتطاع مهما كان نوعه .

المادة 3 : تسحب الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، عندما يعين المعنيون في مصلحة ادارية .

المادة 4 : ان الاحكام السابقة تطبق بصفة خاصة على الموظفين التابعين للاسلاك والممارسين مهامهم في المنشآت الاساسية المنصوص عليها أعلاه، ضمن الشروط التالية :

(I) أن يكون الموظف مرسما ،

(2) أن تكون له اقدمية ثلاث سنوات متممة في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي القطاعات الصحية الجامعية،

(3) أن يكون الموظف مسجلا في قائمة التاهيل من قبل لجنة يحدد تكوينها وسيورها بموجب قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين